



مركز نماء للبحوث والدراسات
Namaa Center for Research and Studies

أوراق نماء (١١٣)

الاحتكار في الإسلام

صورة من كفاءة الفقه الاقتصادي في التشريع الإسلامي

عبد الله الشهري

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد، فإن أجلّ نعم الله علينا أن جعلنا مسلمين، ويسر لنا في الشريعة الخاتمة ما يكفل تحقيق مصالح العباد في أمر معاشهم، نسأله تعالى أن يتم لنا النعمة بالعمل بما نعلم إنه ولي ذلك والقادر عليه.

حين يعقد المسلم مقارنة صادقة بين حال البشرية قبل الإسلام وبعده تتجلى له عظمة هذا الدين الكامل في شرائعه ومقاصده، مما حدا ببعض كبار المستشرقين المعاصرين أن يتتبع الأثر المباشر الذي تركه الإسلام في نهضة الغرب في كافة نظمته. فهذا مارسل بويسار (Marcel André Boisard) يؤكد أنه لولا الثراء الذي تمتع به الإسلام في كافة نظمته لما كانت كثير من القوانين الغربية التي تنظم حياة الناس بهذه الصورة الفاعلة التي نراها اليوم¹. بل هذا الباحث بيتر أوبراين (Peter O'Brien) يخصص دراسة كاملة لإثبات مساهمة الإسلام بشكل مباشر في إخراج الغرب من جهل القرون الوسطى إلى معرفة القرن العشرين². كما سنرى بعد قليل، من كان يتخيل أن يعالج فقهاء الإسلام هذه التفاصيل التنظيمية والتشريعية الدقيقة في المعاملات (الاحتكار في موضوعنا) في الوقت الذي كان فيه الشعب الأوروبي ما زال يضع اللبنة البدائية لأبجديات التعامل المالي فضلاً عن دقائقها. فمن جملة ما جاء به هذا الدين مما ينظم حياة الناس وشؤون معاشهم النظام الاقتصادي المتكامل والمتوازن في كلياته وجزئياته، حتى إن أدق التفاصيل المادية والحقوق المالية لم تبق بلا أصل عام تندرج تحته أو مقصد كلي تنضبط به على وجه يحقق السعادة والخير للمجتمع أو الفرد. لقد بينّ الدين الإسلامي لهذه الأمة ما تحتاج إليه في أمر دينها ودنياها بل إن الإنسان ليجد صعوبة بالغة في تمييز ما هو للدين وما هو للدنيا نظراً لترتب جزاء الآخرة على عمل الدنيا، قليلاً كان أو كثيراً، فعمل الإنسان سواء كان تجارة أو فلاحاً أو صناعة أو تربية وغير ذلك، إن راعى فيه الأمانة والأداء الحسن كان مستحقاً للثواب وإن فرط وأهمل كان معرضاً للعقاب. ولما كانت التجارة مما لا غنى للناس عنه وكان قوام المعيشة لا يعتمد في أكثره إلا عليها كانت - أي التجارة - محل اهتمام تفصيلي وإجمالي في الشرع الإسلامي. هذا وقد اصطلح المعاصرون على لفظة "الاقتصاد" وهو اصطلاح يتضمن النشاط التجاري تضمناً أولياً، ولذلك سيكثر استعمال هذا الاصطلاح في ثنايا البحث ولكن قبل ذلك سأعرض لتعريفه وإسقاط مفهومه على المفهوم الإسلامي وذلك في الباب الأول من هذا البحث إن شاء الله.

نظراً لأهمية الاقتصاد الإسلامي باعتبار ما يتمتع به من متانة ومزايا نشأ باعث لدي للكتابة حول محاسن النظام الاقتصادي في الإسلام. والباعث الآخر - وهو الأهم عندي - على كتابة هذا البحث هو المرحلة الصعبة التي تمر بها أمم الأرض اليوم بسبب النكسات الاقتصادية المتتالية؛ الأمر الذي يشكل فرصة مواتية للمهتمين بالاقتصاد الإسلامي أن يعرضوا على هذه الأمم البعيدة عن شرع الله ما يمكن أن يقدمه لهم النظام الاقتصادي الإسلامي من حلول وأساليب لإدارة الاقتصاد بطريقة ناجحة.

¹A. Boisard, Marcel (1980) On the Probable Influence of Islam on Western Public and International Law. *International Journal of Middle East Studies*, Vol. 11, No. 4, p. 447. Cambridge University Press.

²Peter O'Brien (1999) Islamic Civilization's Role in the Waning of the European Middle Ages. *The Medieval History Journal*, 2: 387.

ولكي أحقق الغرض من الباحث الأخير على وجه الخصوص جعلت مادة هذا البحث تدور حول محورين أساسيين:

الأول: تعريف الاقتصاد و بيان السمات العامة للنظام الاقتصادي في الإسلام.

الثاني: التمثيل لحسن هذا النظام من خلال الواقع، وقد وقع الاختيار على مسألة "الاحتكار" للتمثيل لهذا الغرض.

سوف أفصل – بعون الله تعالى – الكلام حول هذين الأمرين من خلال ثلاثة أبواب.

الباب الأول: ويتكون من فصلين:

الأول: تعريفات الاقتصاد ومناقشتها.

والثاني: السمات العامة للنظام الاقتصادي في الإسلام.

الباب الثاني: ويتضمن فصلين كذلك.

الأول: تعريف الاحتكار.

والثاني: صفة الاحتكار وحكمه.

الباب الثالث والأخير: وفيه ثلاثة فصول:

الأول: الترجيح والمناقشة.

الثاني: وسائل منع الاحتكار.

الثالث: خاتمة البحث.

أسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل صالحاً نافعاً، إنه خير مسؤول.

الباب الأول

وفيه فصلان:

الأول: تعريفات الاقتصاد ومناقشتها.

الثاني: السمات العامة للنظام الاقتصادي في الإسلام.

الفصل الأول: تعريفات الاقتصاد ومناقشتها

أولاً: الاقتصاد لغة:

يتضمن أصل كلمة "قصد" معنى الاعتدال في الأمور^٣ ، قال أبو نصر الجوهري: "والقصد بين الإسراف والتقتير. يقال: فلان مقتصد في النفقة"^٤، وقال في لسان العرب: "والقصد في المعيشة ، أن لا يسرف ولا يقتتر. يقال: فلان مقتصد في النفقة وقد اقتصد"^٥. ومن معاني القصد "العدل"^٦ و"الاستقامة"^٧.

ثانياً: الاقتصاد اصطلاحاً:

يُعرّف الاقتصاد اصطلاحاً بأنه: "العلم الذي يبحث في الثروة باعتبار أن كل دولة تسعى لزيادة ثروتها من خلال الإنتاج وغيره"^٨ ، وقيل: "المعرفة بقوانين إنتاج الثروة وتوزيعها واستهلاكها".

هذا هو المعنى الإجمالي لاصطلاح الاقتصاد مجرداً عن أية إضافة ، فإذا أضفنا مفردة "اقتصاد" لكلمة "إسلامي" اكتسبت معنى خاصاً بسبب الإضافة ، وفي هذا يقول الدكتور حسين حامد ناقلاً عن محمد شوقي الفنجرى: "[الاقتصاد الإسلامي] هو العلم الموجّه للنشاط الاقتصادي والمنظّم له من خلال أصول الإسلام ومبادئه الاقتصادية".

^٣ معجم لغة الفقهاء ، محمد رواس قلعه جي ، ص ٣٣٢ ، دار النفائس.

^٤ الصحاح ، أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ، (ج ٢/٤٥٨) ، دار إحياء التراث العربي.

^٥ لسان العرب ، أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الإفريقي ، (ج ١٢/١١٢-١١٣) ، دار صادر.

^٦ نفس المصدر.

^٧ نفس المصدر.

^٨ النظام المالي والاقتصادي في الإسلام ، حسين حامد محمود ، ص ١٢ ، دار النشر الدولي.

من خلال المقارنة بين التعريفات السابقة يظهر تأثير التعريف الفقهي بالتعريف الاصطلاحي الغربي. فأول هذه التأثيرات استبعاد التعريفات المعاصرة للمعاني التي يتضمنها التعريف اللغوي العربي، ومن تلك المعاني: الاعتدال، والعدل، والاستقامة. بعبارة أخرى، لا يأخذ المفهوم الغربي المعاصر للاقتصاد في الاعتبار الدور المهم الذي تلعبه الوسطية في حياة المجتمع المسلم. ولذا اضطر الفقهاء للنظر في تكييف التعريف بحيث يكتسب بعداً إسلامياً يعبر عن هوية النشاط الإسلامي فطوروا معنى لا يضيف شيئاً أكثر من تحكيم الإسلام - من خلال أصوله ومبادئه - في طبيعة النشاط الاقتصادي المعاصر وجعله مهيمناً عليه بحيث يستبعد منه ما يتعارض مع قوانين الوحي ويقبل ما يدخل في إطار الإباحة الشرعية مع تنظيمه وفق قاعدة المفسد والمصلح المعتمدة.

الفصل الثاني: السمات العامة للنظام الاقتصادي في الإسلام

للنظام الاقتصادي الإسلامي سمات تميزه عن غيره، منها:

- ١- أنه يستمد شرعيته وقوانينه من الوحي. وهذه ميزة لا توجد لأي نظام على وجه الأرض ، فكل أنظمة الأرض – عدا النظام الإسلامي – أنظمة وضعية ، أي وضعها البشر باجتهادهم وصاغوها بأرائهم عبر الأجيال ، فهي تراث بشري في المقام الأول لا يمكن الجزم بكون بعضها أفضل من بعض على وجه الإطلاق ، لأنه تحتوي على خطأ وصواب ، ونتاج تجربة بشرية محضنة ، وإن استندت إلى شيء من الوحي ، فهو وحي لم يسلم من التحريف والتلاعب. أما النظام الاقتصادي الإسلامي فيعتمد على الوحي المعصوم في الكتاب والسنة ، والقرآن وما ثبت من السنة معصومان من الزيغ والضلال والتحريف، و بيان عصمتها لا يتسع له هذا البحث وليس من غرضه.
- ٢- أنه يقرر تفاوت الأفراد في الرزق^٩ ، قال تعالى : "والله فضل بعضكم على بعض في الرزق"^{١٠}.
- ٣- أنه يكفل حق العمل وكفاية الإنسان^{١١} ، قال تعالى : "هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور"^{١٢}.
- ٤- أنه يكفل حق حرية التملك ، فهو قد أباح للإنسان ما في الأرض بتسخير ما فيها له ، قال تعالى : "ألم تر أن الله سخر لكم ما في الأرض"^{١٣}.
- ٥- أنه نظام شمولي يتسع لحاجات البشر كلها. قال الله تعالى : "اليوم أكملت لكم دينكم"^{١٤} ، يقول الدكتور عبدالحميد براهيم في سياق حديثه عن الاقتصاد الإسلامي: "يحتوي الإسلام على المبادئ الأساسية التي تشمل جميع جوانب الحياة البشرية، بكل أبعادها الروحية منها والمادية"^{١٥}.

^٩ النظام المالي والاقتصادي في الإسلام ، حسين حامد محمود ، ص١٨، دار النشر الدولي.

^{١٠} سورة النحل ، آية ٧١ .

^{١١} النظام المالي والاقتصادي في الإسلام ، حسين حامد محمود ، ص١٨، دار النشر الدولي.

^{١٢} سورة الملك ، آية ١٥ .

^{١٣} سورة الحج ، آية ٦٥ .

^{١٤} سورة المائدة ، آية ٣ .

٦- أنه يوظف نظاماً أخلاقياً عالمياً، فهو يزن المعاملات بميزان المصالح والمفاسد ، وقاعدة "لا ضرر ولا ضرار"^{١٦} ، وهو بهذا وسط بين فساد الحرية في الرأسمالية وأغلال التضيق في الشيوعية ، وكل الأنظمة الأرضية تجنح إلى أحد هذين النظامين بدرجات متفاوتة وهذا من شأنه أن يُبدل ترتيب الأولويات في السلم الأخلاقي ، فما هو غش وخيانة عند هؤلاء يُعد جائزاً ومقبولاً عند غيرهم ، أما النظام الأخلاقي الإسلامي فيعامل جنس البشر على أنهم سواسية ، وأن ما يضر الإنسان - بغض النظر عن مكانه وزمانه - ممنوع.

٧- بخلاف المذهب الاقتصادي الليبرالي - يمثلته فريدريك هايك (Friedrich Hayek) وغيره - والذي يدعو إلى عدم تعرض الدولة لآليات السوق وتركها تنظم نفسها بنفسها اعتماداً على القرار الراشد (rational choice) لأصحاب رؤوس الأموال ومختلف المستثمرين ، يُحمّل الاقتصاد الإسلامي الدولة (أو أولي الأمر) مسؤولية التدخل للحد من الانحرافات التي تستغل حاجة المستهلكين، والقضاء عليها إذا بلغت مفاستها مبلغاً لا يصلح له إلا ذلك.

^{١٥} العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي ، عبد الحميد براهيمى ، ص ١٩ ، مركز دراسات الوحدة العربية.

^{١٦} أصل القاعدة حديث أخرجه ابن ماجه (٢٣٤٠) وغيره و صححه الألباني.

الباب الثاني

وفيه فصلان:

الأول: تعريف الاحتكار

الثاني: صفة الاحتكار وحكمه

الفصل الأول: تعريف الاحتكار

قبل أن أدلف إلى التعريف أود أن أقدم بمقدمة يسيرة وهي تميز النظام الاقتصادي في الإسلام بالانسجام مع الكليات التي تحكم الإسلام ككل ، فكل ضرر حقيقي يلحق الإنسان ، سواء كان من خلال النظام الاقتصادي أو الاجتماعي أو السياسي أو غير ذلك ، فإن الشريعة تقضي بمنعه واجتناب الأسباب المؤدية إليه . ولما كان موضوع البحث الحالي هو النظام الاقتصادي في الإسلام رأيت من المناسب الحديث عن بعض الممارسات الضارة في عالم الاقتصاد ، وفي مقدمة تلك الممارسات ظاهرة الاحتكار ، التي غدت تنمو في ظل تداخل الأسواق العالمية وزيادة رقعة الاستحواذ الرأسمالي على خارطة الاقتصاد في كثير من البلدان . أنتقل الآن إلى تعريف الاحتكار .

أولاً: الاحتكار لغةً:

مصدر أصله من الحكر وهو الحبس ، والحكرة : "حبس الطعام منتظراً لغلائه...وأصله في كلام العرب الحكر ، وهو الماء المجتمع ، احتكر لقلته"^{١٧} ، قاله أبو الحسين ابن فارس (ت ٣٩٥) ، ويمثله فستره عصره أبو نصر الجوهري في الصحاح (ت ٣٩٣)^{١٨} إلا أنه لم يُشر لأصله في كلام العرب . وحكره يحكره حكراً أي "ظلمه وتنقصه وأساء معاشرته"^{١٩} .

^{١٧} معجم مقاييس اللغة ، أبو الحسين أحمد بن فارس زكريا ، (ج ٢/٩٢) ، طبعة اتحاد الكتاب العرب .

^{١٨} الصحاح ، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ، (ج ٢/٥٥١) ، دار إحياء التراث العربي . ونقل تعريف الجوهري الإمام النووي في "تهذيب الأسماء واللغات" ، ص ٩٢ ، طبعة دار النفائس .

^{١٩} لسان العرب ، أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الإفريقي ، (ج ٤/١٨٤) ، دار صادر .

ثانياً: الاحتكار اصطلاحاً:

وهو لا يختلف كثيراً عن المعنى اللغوي ، ففي النهاية : احتكر الطعام أي "اشتراه وحبسه ليقل فيغلو"^{٢٠} ، وعرفه بعض الفقهاء تعريفاً أوسع فقال: "هو أن يشتري الإنسان من الطعام مالا يحتاج إليه في حال ضيقه وغلائه على الناس ، فيحبسُهُ عنهم ليزداد في ثمنه"^{٢١} . وقال ابن النجار الفتوحي الحنبلي : "هو شراء الطعام للتجارة محتسباً له مع حاجة الناس إليه"^{٢٢} ، وعرفه بعض المعاصرين بأنه : "شراء الطعام ونحوه وحبسه إلى الغلاء"^{٢٣} .

^{٢٠}النهاية في غريب الحديث والأثر ، مجد الدين أبو السعادات ابن الأثير الجزري ، (ج١/٤٠١) ، دار الكتب العلمية.

^{٢١}البيان في مذهب الإمام الشافعي ، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير سالم العمراني الشافعي ، (ج٥/٣٥٥) ، دار المنهاج.

^{٢٢}معونة أولي النهى شرح المنتهى ، ابن النجار الفتوحي الحنبلي ، (ج٥/٥٤) ، تحقيق: د. عبدالمالك بن عبدالله بن دهبش.

^{٢٣}القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً ، سعدي أبو حبيب ، ٩٥ص ، دار الفكر.

الفصل الثاني: صفة الاحتكار وحكمه

اتفقت كلمة عامة العلماء على أن احتكار الأقوات احتكار منهي عنه، واختلفوا فيما عداه. قال الوزير ابن هبيرة بعد أن حكي اتفاق الأئمة الأربعة على كراهية الاحتكار: "واختلفوا في صفته"^{٢٤}. فذهب الجمهور من الحنفية^{٢٥} والشافعية^{٢٦} إلى أن الاحتكار إنما يكون في أقوات الآدميين والبهائم، قال محمد بن أبي بكر الرازي الحنفي: "ويحرم احتكار أقوات الناس والبهائم فقط"^{٢٧}، وقال النووي من الشافعية: "قال أصحابنا: الاحتكار المحرم هو الاحتكار في الأقوات خاصة"^{٢٨}، وقال "ويلحق بها [أي أقوات الآدميين] علف الدواب على الأصح"^{٢٩}. وذهب المالكية إلى أن الاحتكار يكون في الأقوات وغير ذلك مما يحتاج إليه الناس، قال ابن الجلاب البصري المالكي: "ولا يجوز احتكار ما يضر بالمسلمين في أسواقهم من الطعام وغيره"^{٣٠}. بينما ذهب الحنابلة في المنصوص عن أحمد^{٣١} إلى أن الاحتكار لا يكون إلا في أقوات الآدميين وهو مذهب أبي ثور وسعيد بن المسيب رحمهما الله^{٣٢}، قال ابن قدامة الحنبلي: "فأما الإدام، والخلو، والعسل، والزيت، وأعلاف البهائم، فليس فيها احتكار محرّم"^{٣٣}.

كذلك اتفق عامة أهل العلم من الحنفية^{٣٤} والمالكية^{٣٥} والشافعية^{٣٦} والحنابلة^{٣٧} على أن الاحتكار إنما يكون في الشيء الذي

^{٢٤} اختلاف الأئمة العلماء، الوزير أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني، (ج ١/ ٤١٣)، دار الكتب العلمية.

^{٢٥} اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني الميداني، (ج ٣/ ٢٢٠)، دار الكتاب العربي.

^{٢٦} البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير سالم العمراني الشافعي، (ج ٥/ ٣٥٥)، دار المنهاج.

^{٢٧} تحفة الملوك، زين الدين محمد بن أبي بكر الرازي، ص ٢٣٥، تحقيق / عبدالله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية.

^{٢٨} مسلم بشرح النووي (ج ١١/ ٤٤)، تحقيق/ خليل مأمون شيحا، دار المعرفة.

^{٢٩} روضة الطالبين، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، (ج ٣/ ٧٨)، دار عالم الكتب.

^{٣٠} التفریح، أبو القاسم عبيد الله بن الحسين ابن الجلاب البصري، (ج ٢/ ١٦٨)، تحقيق / الدكتور حسين الدهماني، دار الغرب الإسلامي.

^{٣١} معونة أولي النهى شرح المنتهى، ابن النجار الفتوح الحنبلي، (ج ٥/ ٥٤)، تحقيق: د. عبد الملك بن عبدالله بن دهيش.

^{٣٢} سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، (ج ٥/ ٦١-٦٢)، دار ابن الجوزي.

^{٣٣} المغني، موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، (ج ٦/ ٣١٧)، دار عالم الكتب.

^{٣٤} مختصر القنوري وبهامشه التصحيح لقطلوبغا، أبو الحسين أحمد بن محمد القنوري، ص ٥٩٥-٥٩٦، تحقيق / د. عبدالله مزي، مؤسسة الريان.

^{٣٥} المغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، (ج ٦/ ٣١٦)، دار عالم الكتب.

^{٣٦} البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير سالم العمراني الشافعي، (ج ٥/ ٣٥٥)، دار المنهاج.

^{٣٧} عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، (ج ٩/ ٢٢٦)، دار الكتب العلمية.

اشترى من سوق البلد لا الشيء المجلوب من خارجه ولا الشيء الحاصل من ضيعة الميحتكر^{٣٨} ، وخالف في ذلك الإمامان أبو يوسف ومحمد من الحنفية^{٣٩} فقال الأول بالمنع من الاحتكار باعتبار الضرر فقط بقطع النظر عن مكان شراء الشيء الميحتكر وذهب الثاني إلى أن الاحتكار لا يكون إلا فيما يجلب إلى سوق البلدة في الغالب ، وكذلك خالف بعض المالكية^{٤٠} فقالوا بالمنع من الاحتكار على كل حال إذ جعلوا احتكار أقوات الناس مُضراً مطلقاً.

حكم الاحتكار

ذهب جمهور العلماء من المالكية^{٤١} والشافعية^{٤٢} والحنابلة^{٤٣} إلى تحريم الاحتكار، بينما ذهب جمهور الحنفية^{٤٤} إلى الكراهة ، وصرح بعض من المتأخرين منهم^{٤٥} بالتحريم^{٤٦} . واستدل المانعون من الاحتكار بأدلة أصحها وأصرحها ما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله العدوي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من احتكر فهو خاطيء"^{٤٧} .

^{٣٨} الاحتكار: دراسة فقهية مقارنة ، الدكتور/ ماجد أبو رخية ، بحث منشور في "بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة" ، تاليف الدكتور محمد بن سليمان الأشقر ومجموعة من العلماء ، (ج٢/٤٧٦) ، دار النفائس .

^{٣٩} مختصر القدوري وبهامشه التصحيح لقطولوغا ، أبو الحسين أحمد بن محمد القدوري ، ص ٥٩٥-٥٩٦ ، تحقيق / د. عبدالله مزي ، مؤسسة الريان .

^{٤٠} إكمال المعلم بفوائد مسلم ، أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي ، (ج٥/٣٠٩) ، تحقيق/ د. يحيى إسماعيل ، دار الوفاء .

^{٤١} الكافي في فقه أهل المدينة ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر ، ص ٣٦٠ ، دار الكتب العلمية .

^{٤٢} روضة الطالبين ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، (ج٣/٧٨) ، دار عالم الكتب .

^{٤٣} كشف القناع ، الشيخ منصور البهوتي ، (ج٤/١٤١٧) ، دار عالم الكتب .

^{٤٤} مختصر القدوري وبهامشه التصحيح لقطولوغا ، أبو الحسين أحمد بن محمد القدوري ، ص ٥٩٥-٥٩٦ ، تحقيق / د. عبدالله مزي ، مؤسسة الريان ؛ الاختيار لتعليل المختار ، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ، (٤/٤٣٨) ، دار الخير .

^{٤٥} تحفة الملوك ، زين الدين محمد بن أبي بكر الرازي ، ص ٢٣٥ ، تحقيق / عبد الله نذير أحمد ، دار البشائر الإسلامية .

^{٤٦} لذلك رجح بعض المعاصرين أن المقصود بالكراهة عند الحنفية في مسألتنا هذه الكراهة التحريمية لا التنزيهية ، وإذا ثبت ذلك فلا خلاف حقيقياً بين العلماء في الحكم ويبقى الخلاف - كما هو معروف في كتب الأصول - حول قوة ثبوت الدليل الذي أوجب الحكم ، فالحنفية يثبتون الكراهة التحريمية بالدليل الظني والحرمة بالدليل القطعي . (انظر : الاحتكار : دراسة فقهية مقارنة ، الدكتور/ ماجد أبو رخية ، بحث منشور في "بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة" ، تاليف الدكتور محمد بن سليمان الأشقر ومجموعة من العلماء ، (ج٢/٤٧٦) ، دار النفائس . وحول الكراهة التحريمية والتنزيهية عند الحنفية انظر : إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، محمد بن علي الشوكاني ، ص ٣٨٦ ، تحقيق/ محمد صبحي حلاق ، دار ابن كثير) .

^{٤٧} مسلم بشرح النووي (٤٠٩٨) ، تحقيق/ خليل مأمون شيحا ، دار المعرفة .

واستدل بعضهم بأحاديث لم تسلم من مقال، منها ما أخرجه أحمد في مسنده عن معقل بن يسار قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقاً على الله أن يُقعدَه بَعْظَم من النار يوم القيامة"^{٤٨}، وما أخرجه أحمد أيضاً من طريق أبي معشر عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من احتكر حُكْرَةَ يريد أن يغلي بها على المسلمين، فهو خاطيء"^{٤٩}. وما أخرجه ابن ماجه عن عمر رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس"^{٥٠}. وسيأتي في الترجيح مناقشة بيان وجه دلالة الأدلة على التحريم ورجاحة هذا القول.

^{٤٨}المسند (٢٠٣١٣)، تحقيق / شعيب الأرنؤوط وجماعة، مؤسسة الرسالة، قال محقق المسند: "إسناده جيد، زيد بن مرة - ويقال ابن ابي ليلي - أبو المعلى وثقه أبو داود الطيالسي وابن معين، وقال أبو داود السجستاني كما في "سؤالات الآجري" (٣٢٢): ليس به بأس، وقال أبو حاتم كما في "الجرح والتعديل" ٥٧٣/٣: صالح الحديث".

^{٤٩}المسند (٢٠٣١٣)، تحقيق / شعيب الأرنؤوط وجماعة، مؤسسة الرسالة، قال محقق المسند: "حسن لغيره"، قلت: لشواهد وقد حشدوها في تخريجهم لحديث ابن عمر برقم (٤٨٨٠) من المسند، وأما أبو معشر فهو نجيب بن عبد الرحمن السندي المدني، ضعفه ابن معين وقال: "ليس بشيء أبو معشر"، وقال البخاري: "منكر الحديث، وضعفه النسائي و أبو داود. (تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر، ج١/٣٧٦)، تحقيق / مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية).

^{٥٠} ابن ماجه (٢١٥٥) وضعفه الألباني، وفي إسناده الهيثم بن رافع اختلفوا في توثيقه، وأبو يحيى المكي وهو مجهول (انظر: نيل الأوطار من أسرار منقذ الأخبار، محمد بن علي الشوكاني، ج١/٢٤٢-٢٤٣)، تحقيق/ محمد صبحي حلاق، دار ابن الجوزي).

الباب الثالث

وفيه ثلاثة فصول:

الأول: الترجيح والمناقشة.

الثاني: وسائل لمنع الاحتكار.

الثالث: خاتمة البحث.

الفصل الأول: المناقشة والترجيح

يتبين مما سبق اختلاف العلماء في عدة أمور يمكن إيجازها فيما يلي:

أ- اختلافهم في صفة الاحتكار، ومن ذلك ما يكون فيه الاحتكار وما يكون به الاحتكار باعتبار مكان الشراء أو ما يجلبه لنفسه أو ملك الإنسان من غلته وضيعته.

ب- اختلافهم في حكم الاحتكار، بناء على اختلافهم في تعريف الاحتكار الذي هو ثمرة تصور المسألة وكذلك اختلافهم في صفتها كما سبق.

وفيما يلي سوف أعرض لمناقشة الأقوال والترجيح معتمداً على الله ثم مواضع الحق في الأدلة و أقوال أهل العلم.

لما كان استنباط الحكم هو الغرض الأساس للفقهاء، كان من المناسب البدء بمناقشة الأدلة وتحرير دالاتها ثم مناقشة أقوال العلماء في ضوء ذلك وترجيح ما تشهد له الأدلة من جهة الثبوت والدلالة على حد سواء.

جاء في الباب حديث مسلم: "من احتكر فهو خاطيء" ويغني وروده في الصحيح عن البحث في صحته. قال النووي في شرحه لهذا الحديث: "وهذا الحديث صريح في تحريم الاحتكار"^١. أما سائر أحاديث الباب - وقد سقت أبرزها فيما سبق - فتؤكد هذا الحكم بذكر الوعيد ولا وعيد إلا في ارتكاب محرم^٢. ومما يؤكد على الحرمة وصف المحتكر بأنه خاطيء، والخاطيء هو

^١ مسلم بشرح النووي (ج ١١/٤٤)، تحقيق/ خليل مأمون شيبا، دار المعرفة.

^٢ التحرير شرح التحرير، علاء الدين علي بن سليمان المرادوي، (ج ٢/٩٤٧)، تحقيق/ الدكتور عبدالرحمن الجبرين وجماعة، مكتبة الرشد.

"العاصي الآثم"^{٥٣} ، ولا إثم إلا في إتيان محرم ، كما قرره الأصوليون^{٥٤} . وجاء في رواية أخرى عند مسلم التأكيد على هذا المعنى بصيغة النفي والإثبات ، فقد أخرج من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن سعيد ابن المسيب عن معمر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يحتكر إلا خاطيء"^{٥٥} . ويترتب على هذا رجاحة قول الجمهور فيما ذهبوا إليه من تحريم الاحتكار ومرجوحية قول من خالف ورأى الكراهة ، إلا أن تكون الكراهة كراهة تحريم كما عند الحنفية فلا فرق عندئذ بين العلماء في حرمة الاحتكار^{٥٦} .

وأما بالنسبة لسائر أحاديث الباب فلئن كان العلماء بين مصحح ومضعف لهذه الأحاديث إلا أنه يؤخذ من مجموعها أصل عام في المنع من الاحتكار وهي شهادة بالمعنى على الذم الوارد في حديث مسلم . ولهذا قال الشوكاني: "ولاشك أن أحاديث الباب تنتهض بمجموعها للاستدلال على عدم جواز الاحتكار"^{٥٧} . وقال في موضع آخر: "والتصريح بأن المحتكر خاطيء كافٍ في إفادة عدم الجواز... وظاهر أحاديث الباب أن الاحتكار محرم"^{٥٨} .

ولكن حمل بعض العلماء التحريم على نوع خاص من الاحتكار، فبعضهم - كما سبق - حمله على احتكار أقوات الآدميين والبهائم ، وحجتهم في ذلك ورود أحاديث تنص على "الطعام"^{٥٩} دون غيره . والطعام هو ما يقتات عليه الناس ، وألحق به البعض طعام البهائم ، قال النووي في روضة الطالبين: " ويلحق بما [أي أقوات الآدميين] علف الدواب على الأصح"^{٦٠} . إلا أنه يمكن أن يجاب عن ذلك بأن الحديث ضعيف وأنه على فرض صحة الحديث فإنه يجاب عنه أيضاً بما قرره الشوكاني من أن "التصريح بلفظ "الطعام" في بعض الروايات لا يصلح لتقييد بقية الروايات المطلقة، بل هو من التنصيص على فرد من الأفراد التي

^{٥٣} مسلم بشرح النووي (ج ١١/٤٤) ، تحقيق/ خليل مأمون شيحا ، دار المعرفة.

^{٥٤} المحصول في علم أصول الفقه ، فخر الدين محمد بن عمر الرازي ، (ج ١٦-١٧) ، الرسالة ناشرون.

^{٥٥} مسلم بشرح النووي (٤٠٩٩) ، تحقيق/ خليل مأمون شيحا ، دار المعرفة.

^{٥٦} **فائدة** : قال عبد الله بن محمود بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي : " المكروه عند محمد [بن الحسن] حرام ، وعندهما هو إلى الحرام أقرب". (انظر: الاختيار لتعليل المختار ، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ، (٤/٢٨) ، دار الخير).

^{٥٧} نفس المصدر . ، ص ٢٤٤.

^{٥٨} نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار ، محمد بن علي الشوكاني، (ج ١٠/٢٤٤ - ٢٤٥) ، تحقيق/ محمد صبحي حلاق ، دار ابن الجوزي.

^{٥٩} حديث ابن ماجه (٢١٥٥) وهو حديث ضعيف.

^{٦٠} روضة الطالبين ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، (ج ٣/٧٨) ، دار عالم الكتب.

يطلق عليها المطلق، وذلك لأن نفي الحكم عن غير الطعام إنما هو بمفهوم اللقب وهو غير معمول به عند الجمهور^{٦١}، وما كان كذلك لا يصلح للتقييد على ما تقرر في الأصول^{٦٢}.

واستثنى بعض العلماء من الاحتكار ما يجلبه الإنسان لنفسه من خارج سوق البلد أو كان من غلته فأدّخره^{٦٣}. وتمسكوا بأدلة أبرزها ما روي عنه صلى الله عليه وسلم أن قال: "الجالب مرزوق والمحتكر ملعون"^{٦٤}. قال الأوزاعي: "الجالب ليس بمحتكر"^{٦٥}. ولذلك كان سعيد ابن المسيب يحتكر الزيت والنوى والبز^{٦٦}، وكان ابن المسيب يقول عن معمر شيخه وراوي حديث الاحتكار: "إن معمرًا الذي كان يحدث هذا الحديث يحتكر"^{٦٧}. والجواب عن هذا أن الحديث الذي اعتمدوا عليه ضعيف فلا حجة فيه وأما تصرف ابن المسيب وشيخه ومن ذهب مذهبهم فيحمل على ادّخار ما لا تمس الحاجة إليه عند نزول الفاقة لكونه ليس من قوام العيش^{٦٨} أو أنهم ادّخروا لأنفسهم في وقت عدم احتياج الناس إليه^{٦٩}.

وكذلك ما ادّخره الإنسان من غلته وعمل يده استثناه بعض العلماء من الاحتكار وعلّلوا ذلك بأنه لا يضيق على أحد بفعله هذا ولا يضره^{٧٠}. قال ابن القيم: "... ولهذا لا يمنع من احتكار ما لا يضر الناس"^{٧١}، وهو الصواب إن شاء الله. ولكن إن نزلت

^{٦١} قال الدكتور عياض بن نامي السلمي: "وأما مفهوم اللقب فليس بحجة على الصحيح عند جماهير العلماء". (أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، الدكتور عياض بن نامي السلمي، ص ٣٨٥، دار التدمرية).

^{٦٢} نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني، (ج ١٠/٢٤٥)، تحقيق/ محمد صبحي حلاق، دار ابن الجوزي.

^{٦٣} المغني، موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، (ج ٦/٣١٦)، دار عالم الكتب. وانظر: فقه المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية، (ج ١/١٤٤)، الدكتور علي أحمد القليصي، مكتبة الجيل الجديد.

^{٦٤} ابن ماجة (٢١٥٣)، وضعفه الألباني، وقال ابن حجر: "[أخرجه] ابن ماجه والحاكم وإسحاق والدارمي وعبد بن حميد، وأبو يعلى والعقيلي في الضعفاء من حديث عمر بسند ضعيف). (انظر: التلخيص الحبير، (ج ٤/١٧٥٥)، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، أضواء السلف).

^{٦٥} المغني، موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، (ج ٦/٣١٦)، دار عالم الكتب.

^{٦٦} نفس المصدر، ص ٣١٧.

^{٦٧} مسلم بشرح النووي (ج ١١/٤٤)، تحقيق/ خليل مأمون شيحا، دار المعرفة.

^{٦٨} سئل أحمد عن أي شيء الاحتكار؟ فقال: إذا كان من قوت الناس. ا.هـ. قلت: مراد أحمد منع الطعام الذي يهلك الناس بسبب منعه (انظر: المغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، (ج ٦/٣١٧)، دار عالم الكتب).

^{٦٩} نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني، (ج ١٠/٢٤٦)، تحقيق/ محمد صبحي حلاق، دار ابن الجوزي.

^{٧٠} المغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، (ج ٦/٣١٧)، دار عالم الكتب.

بالناس حاجة ماسّة إلى ما عنده وأمكنه الاستغناء عنه فعلى قولين أرجحهما في نظري أنه يجب عليه إخراج ما عنده بقدر ما يحتاجون إليه حتى إذا بقي عنده ما لا يسع غيره فإن له أن يحفظه لنفسه، لأنه لا يجب عليه إهلاك نفسه في مقابل الإبقاء على حياة غيره^{٧٢}. قال أبو العباس شمس الدين أحمد بن إبراهيم السروجي: "إذا امتنع المخترع عن بيع ما فضل عن قوته وقوت عياله على قدر السعة عليهم، فإن للقاضي بيع الفضل، قال أصحابنا: إذا خاف الإمام على أهل المصر المهلاك أخذًا الطعام من المخترعين، وفترقه عليهم. فإذا وجدوا ردّوا مثله، وهذا ليس بحجر بل لأجل الضرورة. ألا ترى أنه لو اضطر إلى مال الغير كان له أخذه بكل طريق، وقال: أجبر المخترعين على بيع ما اختكروا دفعاً للحرج"^{٧٣}.

وأطلق بعض العلماء - كابن حبيب من المالكية - المنع من الاحتكار سواء ضرّ أو لم يضر بالناس تمسكاً بالعموم المستفاد من ظاهر النصوص^{٧٤}، إلا أن هذا فيه شيئاً من الشذوذ عن أقوال العلماء وبعداً عن مقاصد الأدلة في هذه المسألة، ولذلك كان كلام الإمام المقري المالكي أقرب إلى فقه النصوص ومقاصد الشرع حين قال: "كل ما يرتفق به فإن احتكاره يمنع إن أضر بالناس، وإلا فلا"^{٧٥}. وما قرره المقري هو ما أميل إليه لعدم ورود النص بخلافه ولكونه معتزداً بعموم النصوص الأمره باجتناّب الإضرار بالمسلمين، وعليه فلا يلزم أن يُحصّر الاحتكار في الأقوات فحسب بل يكون الاحتكار في كل ما يتضرر الناس بادخاره أو حبسه، سواء كان ذلك مما يقتاتون عليه أو كان ملابس أو مراكب أو أجهزة وآلات وغير ذلك مما لا يستغني عنه الناس، وهو مذهب المالكية - كما سبق النقل عن المقري - ورواية عن أحمد، قال ابن مفلح في الفروع: "ويحرم احتكار في المنصوص في قوت آدمي...وعنه: أو يضرهم ادخاره بشرائه في وقت الضيق"^{٧٦}.

فلو احتكر تاجرٌ الثلاجات التي تحفظ فيها الأطعمة وتضرر الناس بذلك حرم عليه الاحتكار ووجب عليه بيعه عليهم بسعر لا غبن فيه، وسبب اشتراط عدم الغبن هو أن المخترع لا يبتكر في الغالب إلا لبيعه بسعر مرتفع وقت حاجة الناس إليه، وهذا

^{٧١} إعلام الموقعين عن رب العالمين، (ج ٥/٥٢)، أبو عبد الله محمد ابن قيم الجوزية، تحقيق/ مشهور حسن سلمان، دار ابن الجوزي.

^{٧٢} ألحقت الصورة المفترضة بما إذا وجد إنسانٌ موسرٌ إنساناً شارف على الهلاك بسبب جوع ونحوه فإنه يجب عليه إنقاذه بما عنده من طعام أو شراب بلا خلاف بين العلماء.

^{٧٣} كتاب أدب القضاء، أبو العباس شمس الدين أحمد بن إبراهيم السروجي، تحقيق/ شيخ شمس العارفين صديقي بن محمد، ص ٥٧٧، دار البشائر الإسلامية.

^{٧٤} إكمال المعلم بفوائد مسلم، أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي، (ج ٥/٣٠٩)، تحقيق/ ديجي إسماعيل، دار الوفاء.

^{٧٥} الكليات الفقهية، أبو عبد الله محمد المقري، دراسة و تحقيق/ محمد بن الهادي، ص ١٥٣، الدار العربية للكتاب.

^{٧٦} كتاب الفروع، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، (١٧٩/٦)، تحقيق/ عبدالله بن عبد المحسن التركي، دار الرسالة.

داخل في معنى الغبن وإجاء الناس لما يجحف بأموالهم ، وهذا كله منهي عنه . قال محمد بن الحسن من الحنفية : "ويقال له [أي المحتكر] : بع كما يبيع الناس وبزيادة يتغابن في مثلها ولا أتركه يبيع بأكثر"^{٧٧} . وقال ابن تيمية رحمه الله : "ولهذا كان لولي الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه والناس في محمصة . فإنه يجبر على بيعه للناس بقيمة المثل ولهذا قال الفقهاء : من اضطر إلى طعام الغير أخذه منه بغير اختياره بقيمة مثله ولو امتنع من بيعه إلا بأكثر من سعره لم يستحق إلا سعره"^{٧٨} .

^{٧٧} الاختيار لتعليل المختار ، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ، (٤/٤٣٩) ، دار الخير .

^{٧٨} مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨ / ٧٥) .

الفصل الثاني: من وسائل منع الاحتكار^{٧٩}

١- البيع على المحتكر:

وذلك بأن يأمر الحاكم المحتكر بأن يخرج ما فضل عن حاجته للمتضررين من احتكاره ، وهذا التصرف ينبثق من قاعدة أخلاقية يقوم عليها مفهوم الاقتصاد في الإسلام وهي كون مراعاة المصلحة العامة مقدم على مراعاة المصلحة الخاصة. قال ابن مفلح في الفروع (١٨٠/٦): "ويجبر المحتكر على بيعه كما يبيع الناس فإن أبي وخيف التلف، فرقه الإمام ، ويردون مثله"^{٨٠}.

٢- ضبط عمليات البيع والشراء أو مراقبة السوق:

فمن ذلك مثلاً ألا يُترك المجال للمستثمر أو التاجر أن يُصدر ما يحتاج إليه أهل ذلك البلد ، خاصة إذا كان هذا التاجر أو المستثمر غريباً عن أهل البلد فإنه إذا كان غريباً كان أطمع لأن مثله في الغالب لا يوجد له من الأصحاب والقربان من يتضرر بفعله فيسهل عليه استغلال حاجة الناس ، و هذا في حقيقته من صور الاحتكار ، ولذلك ينبغي تنظيم علمية التصدير. كذلك سن القوانين التي تمنع المحتكرين من الاحتكار نفسه ، كإجراء وقائي ، وهذا يختلف عما في الفقرة الأولى لأن المحتكر هناك يتعامل الحاكم مع تصرفه بالرفع أم هنا فبالدفع ، ومن المقرر أن الدفع أسهل من الرفع.

كذلك مما يُراقب ويمنع هو الاشتراك الضار بالناس مثل أن يشترك أصحاب مهنة واحدة في تلك المهنة ، فإن هذا كثيراً ما ينتهي إلى إغلاق باب التنافس الذي من شأنه أن يؤدي إلى رخص الأسعار لرغبة كل طرف أن يكسب مزيداً من الزبائن أما الاشتراك أو الاندماج فمن شأنه أن يلغي تعدد الخيارات أمام المشتري وهذا في ذاته ليس حراماً ولكن إن خشي أصحاب الخبرة وأولي الأمر أن يضر بالناس لقرائن وأحوال يعرفونها فإنه يصير نوعاً من الاحتكار الذي يجب منعه كي لا يضر بمصالح الناس ويضيق عليهم معيشتهم. قال الدكتور ماجد محمد أبو رحية: "ومن هذا القبيل اشتراك شركات التأمين على إحداث مكتب موحد لها من أجل التأمين على السيارات ونحوها"^{٨١}.

^{٧٩} مستفادة بتصريف من: الاحتكار: دراسة فقهية مقارنة ، الدكتور/ ماجد أبو رحية ، بحث منشور في "بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة" ، تأليف الدكتور محمد بن سليمان الأشقر ومجموعة من العلماء ، (ج٢/٤٨٨) ، دار النفائس.

^{٨٠} كتاب الفروع ، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي ، (١٨٠/٦) ، تحقيق/ عبد الله بن عبد المحسن التركي ، دار الرسالة.

^{٨١} الإحتكار: دراسة فقهية مقارنة ، الدكتور/ ماجد أبو رحية ، بحث منشور في "بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة" ، تأليف الدكتور محمد بن سليمان الأشقر ومجموعة من العلماء ، (ج٢/٤٨٣) ، دار النفائس.

٣- تأمين الاحتياطي اللازم:

حيث يمكن للدولة أن تؤمن احتياطياً كافياً من الأرزاق والمعاش التي يتضرر الناس باحتكار المخترك لها ، فإن المخترك إذا علم أن احتكاره لن يجدي بسبب وجود خيارات أخرى أمام المستهلك تخلى عن احتكاره لا سيما إذا خشي تردي سمعته في السوق ، فالناس تزدريه وتجد من يغنيها عنه ، فيكون هذا أبلغ في إهانة المخترك في حال إقدامه على الاحتكار ، ولا بأس للدولة أن تبيع على الناس بأسعار منخفضة ، فإنه قد لا يتسنى للدولة - خاصة في أوقات الأزمات - أن تخصص احتياطياً كافياً مجاناً فلها عندئذ أن تشتري كميات كبيرة مما تمس الحاجة إليه ، لا سيما الأشياء التي لا تفسد مع طول التخزين ، وتبيع على الناس في وقت الشح والضييق بأسعار منخفضة ، فيستفيد الناس ، وثقوت الفرصة أمام المخترك ، وتقل التكلفة على الدولة.

٤- المقاطعة الاقتصادية:

بحيث يقاطع الناس من اشتهر بالاحتكار ، وقد مر سابقاً أن الحاكم يجبر المخترك على بيع ما عنده على الناس متى كان في حبس ما يحتاجون إليه ضرر محقق عليهم ، ثم للناس بعد ذلك أن يؤدبوه بالمقاطعة ، وقد سئل ابن تيمية رحمه الله عن حكم التعامل مع إنسان يضمن بيع شيء من الأشياء وحده بشرط أن لا يبيع غيره شيئاً من ذلك ؟ فأجاب: "الحمد لله. أما مع الغنى عن الاشتهار منه ، فينبغي أن لا يشتري منه فإنه ظالم بمنع غيره ، ولو لم يكن في ماله شبهة فمجانته وهجره أولى ، بحسب الإمكان"^{٨٢}.

^{٨٢}مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩ / ٢٤٠).

الفصل الثالث: خاتمة البحث

في نهاية هذا البحث يمكن أن نخلص إلى عدة أمور أهمها:

- كثيراً من التعريفات المعاصرة للاحتكار تُغفل المعاني التي تحملها دلالة الاحتكار لغة واصطلاحاً في الإسلام ، وهذا يتطلب مزيداً من الجهد من الباحثين في تكييف الحوادث المعاصرة للوصول إلى حكم دقيق فيها. والسبب في هذا هو أن الحكم مبني على التصور ، ولما كانت المسائل المعاصرة حادثة وتداخل فيها عناصر جديدة فإنه من المستحسن أن تكيف تكييفاً يكفل تصويرها بالقدر الذي يساعد في الوصول إلى حكم أدق ، والله أعلم.
- النظم الاقتصادية غير الإسلامية غافلة عن كثير من الأمراض وعاجزة عن معالجتها لأنها تفتقر إلى السمات التي تميز الاقتصاد الإسلامي وعلى رأسها كون الاقتصاد الإسلامي يستمد قوته وشرعيته وقانونه من الوحي.
- الاحتكار محرم في الإسلام وهو قول الجمهور وهو القول الراجح لقوة مأخذ هذا القول واعتضاده بالأدلة الصريحة في المنع من ذلك.
- أن قول الكراهة عند الحنفية إذا نُحْمِل على التحريم فإنه يمكن القول بأن الخلاف بينهم وبين سائر العلماء هو خلاف لفظي.
- الاحتكار يكون في كل ما تمس الحاجة إليه ، وهو الموافق للقياس الشرعي الصحيح والمقاصد الكلية للشريعة ، ولا يُقصر على قوت الأدمي والبهيمة ، وهو مذهب المالكية ورواية عن أحمد. ويمكن أن يقال إن الاحتكار على درجات، أشدها احتكار ما يضطر الناس إليه، من القوت، وكلما عظم الضرر كان الاحتكار أعظم تحريماً، وأوجب تدخل الحاكم.
- يُلحق بكل ما تمس الحاجة إليه مما ذكره الفقهاء المتقدمين الصور المعاصرة للاحتكار المضر بالناس، كاحتكار الأراضي، ومواد البناء، وغيرها.
- الراجح أن للحاكم أن يتدخل ويحل مشكلة الاحتكار بإجباره على البيع بسعر مثله وذلك إذا تعنت المحتكر وأبى أن يبيع ما عنده وتضرر الناس ضرراً حقيقياً في ضروريات وحاجيات عيشتهم.
- ذهب الإمام أبو يوسف إلى المنع من الاحتكار ولم يفرق بين المجلوب من خارج السوق والمبتاع من السوق ، واعتبر الضابط في ذلك الضرر الذي يلحق بالناس في حالة حبس الشيء المحتكر عنهم وقت حاجتهم الماسة إليه ، ولعل هذا هو الأقرب وله نظائر في الشرع منها جواز سرقة المشرف على الهلكة ما يكفيه من طعام ثم رد مثله إن وجد أو قيمته.
- للحاكم أن يسن قوانين تتفق مع الشرع في سبيل منع الاحتكار أو التقليل من أضراره على رعايا الدولة.